بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٨
بتاريخ:	١٥ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٨١/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٢/٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٢١٠٠) اثنا عشر ألفًا ومائة جنيه قيمة ما سببه القطار رقم (٣١٩٩) من إتلاف كابلات الكاميرات بالكامل، وكذلك إتلاف جزء من الأرض، وانهيار السور بالكامل أثناء خروج العربة الأخيرة بالمنطقة السادسة بالميناء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ تسبب القطار رقم (٣١٩٩) أثناء خروج العربة الأخيرة بالمنطقة السادسة بميناء الإسكندرية فى إتلاف كابلات الكاميرات بالكامل، وكذلك إتلاف جزء من الأرض، وانهيار السور بالكامل، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٤١) فى تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بمبلغ (١٢١٠٠) اثنا عشر ألفًا ومائة جنيهٍ، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة سكك حديد مصر بقيمة التلفيات إلا أنها لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء بهذا المبلغ، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٧٤) على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وتنص المادة (١٧٨) منه على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - طبقًا لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضررا لغيره فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة، أو حادثًا مفاجئًا، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشىء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدراية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشىء بها.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ تسبب القطار رقم (٣١٩٩) فى إتلاف كابلات الكاميرات بالكامل، وكذلك إتلاف جزء من الأرض، وانهيار السور بالكامل أثناء خروج العربة الأخيرة منه بالمنطقة السادسة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وقد حرر عن الواقعة المحضر رقم (١٤١) فى تاريخ وقوعها، وحيث إن القطار المتسبب فى إحداث تلك التلفيات فى حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى ذلك، وإذ تعذر على الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك،

مجلس الدولة
مفوضو الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثمَّ فإنها تلتزم أداء قيمة إصلاح التلفيات، والتى قدرت بمبلغ (٨٠٨٨,٩٨) ثمانية آلاف وثمانية وثمانين جنيهًا وثمانية وتسعين قرشًا مضافًا إليها قيمة الضريبة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التى تسبب فى إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ (٨٨٩٧,٨٧) ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وتسعين جنيهًا وسبعة وثمانين قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٨/ ٢/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/